

| | |
|-----------------------|-----|
| إدارة التوثيق والعلوم | |
| الفصل التشريعي | ١٤ |
| دور الانعقاد | ٣ |
| رقم الوثيقة | ٦٤١ |

State of Kuwait



دولة الكويت

٢٢ ديسمبر ٢٠١٤

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة .. وبعد ..

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ في شأن إجراءات إصدار بعض الميزانيات الملحقة والمستقلة وحساباتها الختامية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ...

مقدمو الاقتراح

د. عبدالله محمد الطريجي

عدنان سيد عبدالصمد

د. خليل عبدالله علي

عادل الجار الله الخرافي

كامل محمود العوضي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
موزع على رئاسة الأمانة

اقترح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣

في شأن إجراءات إصدار بعض الميزانيات الملحقة والمستقلة وحساباتها الختامية

- بعد الاطلاع على الدستور ،
 - وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له ،
 - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له .
 - وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ في شأن إجراءات إصدار بعض الميزانيات الملحقة والمستقلة وحساباتها الختامية .
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

(مادة أولى)

يستبدل بنص المادتين رقم (٢١) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه النصوص التالية:

مادة رقم (١)

تصدر الميزانيات والحسابات الختامية للجهات الملحقة التالية بقانون أو أكثر.

- ١- مجلس الأمة
- ٢- جامعة الكويت .
- ٣- الهيئة العامة للمعلومات المدنية .
- ٤- الإدارة العامة للإطفاء .
- ٥- الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب .
- ٦- الهيئة العامة لشؤون القصر .
- ٧- الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية .
- ٨- الهيئة العامة لتقدير التعويضات عن خسائر العدوان العراقي .
- ٩- الهيئة العامة للشباب والرياضة .
- ١٠- الهيئة العامة للبيئة .

مادة رقم (٢)

تصدر الميزانيات والحسابات الختامية للجهات المستقلة التالية بقانون واحد أو أكثر .

١- وكالة الأنباء الكويتية (كونا).

٢- مؤسسة الموانئ الكويتية.

٣- معهد الكويت للأبحاث العلمية.

٤- بيت الزكاة.

٥- هيئة العامة للصناعة.

(مادة ثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣

في شأن إجراءات إصدار بعض الميزانيات

الملحقة والمستقلة وحساباتها الختامية

يتم في الوقت الحالي إصدار الميزانيات والحسابات الختامية لبعض الجهات المستقلة وعددها خمس جهات بقانون واحد وكذلك إصدار الميزانيات والحسابات الختامية لبعض الجهات الملحقة وعددها عشر جهات بقانون واحد .

وقد يحدث أن تتراخى إحدى الجهات (المستقلة أو الملحقة) التي ينص القانون المشار إليه على إصدار ميزانياتها مع جهات أخرى بقانون واحد ، في تقديم البيانات والمعلومات التي تطلبها لجنة الميزانيات والحساب الختامي واللازمة للاعتماد ، الأمر الذي يؤدي إلى تأخير اعتماد ميزانيات الجهات الأخرى المشتركة معها بنفس القانون (وكذلك حساباتها الختامية) نتيجة لهذا التأخير .

لذا فإن الأمر يستوجب التصدي لهذا الوضع بأن يتم اعتماد كافة ميزانيات وحسابات الجهات التي توافق اللجنة على ميزانياتها أو حساباتها الختامية جملة بقانون واحد وأن يقوم مجلس الأمة باعتماد الميزانيات والحسابات الختامية المتأخرة أو المتعثرة بقوانين منفردة، بمعنى أن يتم اعتماد الميزانيات والحسابات الختامية للجهات الملحقة العشر أو المستقلة الخمس التي يتم الموافقة عليها بقانون واحد أو أكثر إذا اقتضى الأمر ذلك.

لذلك أعد هذا الاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادتين الأولى والثانية من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ حيث يمكن تجاوز هذا الأمر باعتماد ميزانيات الجهات التي توافرت بياناتها وكذلك حساباتها الختامية بقانون واحد جامع وإصدار ميزانيات وحسابات الجهات المتبقية بقانون أو قوانين مستقلة لاحقاً.